الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الاثنين

11 **رمضان** 1441 – 04 **مايو** 2020

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
هيئة حقوق الإنسان	2
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	4

ابداعٌ لم يثنه جائحة

المصدر: جريدة الخليج الاثنين 11 رمضان 1441هـ - 04 مايو 2020م
https://www.al-khaleeg.com/300834.html

تملي القيادة الرشيدة اهتماماً بالغاً بتأهيل الشباب لتولي مناصب رفيعة بالمملكة، فهم الحاضر والمستقبل ، وبدعهم وبسواعدهم الفتية ستكون السعودية في مصاف الدول العالمية الرائدة في العديد من المجالات.

ومؤخراً أطلقت هيئة حقوق الإنسان بتكليفات عليا برنامجاً لتطوير قدرات القيادات الشابة، يهدف إلى تعزيز قيم التسامح ونبذ الكراهية وترسيخ قيم المواطنة العالمية و الخروج بمبادرات تطوعية يقوم بها شباب مؤهل سعودي لتقديم مساعدات وخدمات إنسانية تعكس الصورة الحقيقة لمملكة الإنسانية، خصوصاً في ظل الظروف التي يعيشها العالم الأن في جائحة كورونا.

ويعد البرنامج انطلاقة أولية بهدف أن تكون بعد ذلك دبلومة عالية يحصل عليها المتدرب ليضاهي بها دول العالم في تأهيل الشباب وتولى مناصب رفيعة ،على أن يكون المتدربين من الجمعيات الاهلية مثل الكشافة السعودية ومركز الملك سلمان للإغاثة، ومن وزارة الخارجية.

واللافت للنظر هو أن الهيئة للمرة الأولى منذ تأسيسها في عام 1437ه ، تدشن مثل هذه البرامج الضخمة التي يبلغ عدد ساعات العمل فيها 20 ساعة افتراضية ، رغم الجائحة التي يمر بها العالم ، ولما لا فالقائمين على هذا البرنامج من الشباب والمتطوعين منهم أيضا في عصر شباب المملكة.

هذا البرنامج المفعم بالحيوية جاء في وقت انغلقت فيه دول العالم المتقدم على نفسها في مواجهة جائحة كورونا، وانشغلت في حربها الداخلية مع الفيروس، بينما تقدم المملكة برامج تطوعية لخدمة الإنسانية من منطلق مسؤوليتها الأدبية.

ومن هنا كان لازما تقديم أسمى كلمات الشكر والعرفان إلى السيدة آمال يحي المعلمي مدير عام المنظمات والتعاون الدولي بهيئة حقوق الإنسان القائمة على البرنامج ، والتي لم تدخر جهداً في تقديم المتطوعين إلى الصفوف الأمامية.

اهتمام الدولة بجيل الشباب وتطويره ليقود خلال السنوات المقبلة يذكرني بالأية الكريمة " وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ."

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

منح وزير الداخلية صلاحية إعادة النظر بالعقوبة التبعية في مكافحة الرشوة

"الشورى" يقر تعديلات لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 11 رمضان 1441هـ - 04 مايو 2020م
http://www.alriyadh.com/1819182

أقر مجلس الشورى بالأغلبية تعديل المادة 14 من نظام مكافحة الرشوة التي تنص على أن لمجلس الوزراء إعادة النظر في العقوبة التبعية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية، ووافق الشورى على تعديلها لتصبح" يصدر وزير الداخلية ـ بناء على توصية لجنة تشكل من وزارة الداخلية ووزارة الموارد والتنمية الاجتماعية وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد ـ قراراً بإعادة النظر في العقوبة التبعية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية، ويعتمد وزير الداخلية آلية وقواعد عمل اللجنة، ودعا مجلس الشورى في قراره أن يراعى عند تسمية الجهات الحكومية لممثليها في اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة المستوى الإداري والخبرة والتخصص المناسب لطبيعة مهام هذه اللجنة.

وصوت أعضاء الشورى اليوم الأحد لصالح تعديل نص المادة السابعة من نظام التأمين ضد التعطل عن العمل وتخويل وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، اقتراح نسبة ما يتم خصمه من العامل وصاحب العمل مناصفة بينهما بما لا يتجاوز النسبة السابقة وتعتمد من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ووافق المجلس على عدد من التعديلات الواردة من الحكومة على مواد مشروع لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية.

"هدف" يجدد دعوته للمنشآت لتسجيل مستفيدي "دعم التوظيف قبل 10 مايو

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 11 رمضان 1441هـ - 04 مايو 2020م
http://www.alriyadh.com/1819160

جدد صندوق تنمية الموارد البشرية (هدف)، دعوته لمنشآت القطاع الخاص لتسجيل السعوديين والسعوديات الذين تبدأ أجورهم من 3200 ريال في مبادرة "دعم التوظيف" بأثر رجعي، والذي يشمل الفترة بين 1 يوليو 2019 و 27 أبريل 2020.

مضيفًا أنه بنهاية 10 مايو 2020، سيقتصر دعم المبادرة على أي توظيف جديد للمنشآت المستوفية لضوابط المبادرة، وللموظفين الذين تتراوح رواتبهم بين 4 آلاف و 15 ألف ريال، ودون احتساب للأثر الرجعي.

وجدد الصندوق دعوته لمنشآت القطاع الخاص للاستفادة من المبادرة، والتسجيل إلكترونيًا من خلال الدخول إلى صفحة المبادرة على البوابة الوطنية للعمل (طاقات) عبر الرابط :
.https://www.taqat.sa/web/guestemployer/employment-subsidy-program

ويتاح للمنشآت الاستفادة من هذا الاستثناء في مبادرة دعم التوظيف من خلال تسجيل الموظفين والموظفات السعوديين الذين تتراوح أجورهم بين 3200 ريال و 15 ألف ريال المسجلين لديها من تاريخ 1 يوليو 2019 (بأثر رجعي) فقط.

وتدعم مبادرة دعم التوظيف، أجور السعوديين والسعوديات الذين تم توظيفهم في كافة منشآت القطاع الخاص، من تاريخ 1 يوليو 2019 (بأثر رجعي)، وكذلك أي توظيف جديد، حيث يبدأ الدعم من نسبة 30% وحتى 50% من الأجر الشهري للموظف لمدة سنتين.

وتحصل المنشآت على دعم إضافي بنسبة 10% عند توظيف الإناث، والأشخاص ذوي الإعاقة، وعند التوظيف في كافة المدن عدا الرياض وجدة والدمام والخبر، وفي المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر والمتوسطة، على ألا يتجاوز الحد الأقصى للدعم 50% من الأجر الشهري للموظف، أو 3000 ريال، أيهما أقل.

إطلاق العمل عن بعد في جميع القطاعات الحكومية «الموارد البشرية» تعكف على إعداد استراتيجية متكاملة بخصوصها

المصدر: جريدة المدينة الاثنين 11 رمضان 1441هـ - 04 مايو 2020م
https://www.al-madina.com/article/685078

سعيد الزهراني- الطائف

تعكف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية إعداد استراتيجية متكاملة للعمل عن بعد في جميع القطاعات الحكومية، من خلال قيام الوزارة بالتعاون مع الجهات الحكومية المختلفة بتحديد مجالات العمل، التي يمكن أداؤها عن طريق نظام العمل عن بعد، والتعرف على المسميات الوظيفية التي تشملها تلك المجالات، وآلية قياس الأداء للوظائف التي ستدخل ضمن المشروع، ومدى توافر وجاهزية الوسائل التقنية اللازمة لأداء العمل عن بعد.

وطلبت «الموراد البشرية» من الوزارات والمصالح الحكومية حصر الأعمال التي يمكن القيام بها عن بعد في ظل قيام الوزارة بإعداد الترتيبات التنظيمية للعمل عن بعد لما لها من دور حيوي ومهم في قيام الجهات الحكومية بخدماتها المختلفة.

وعلمت «المدينة» أن خطة الوزارة تكمن في إسناد مالايقل عن 20% إلى الوظائف عن بعد في غالبية الجهات الحكومية.

الإطاحة بمعنف قام بالإعتداء على أختيه بالضرب في الرياض

المصدر: جريدة المدينة الاثنين 11 رمضان 1441هـ - 04 مايو 2020م
https://www.al-madina.com/article/685106

واس - الرياض

A A

صرح المتحدث الإعلامي لشرطة منطقة الرياض العقيد شاكر التويجري، بأن الجهات الأمنية تلقت بلاغاً عن تعرض فتاتين للتعنيف والاعتداء بالضرب من قبل شقيقهما، وتم - بفضل الله - ، القبض على المتهم وهو مواطن في العقد الخامس من العمر، حيث جرى إيقافه واتخذت بحقه كافة الإجراءات النظامية وإحالته للنيابة العامة.

"الموارد البشرية": 3 شروط لإنهاء صاحب العمل لعقد العامل بسبب "القوة القاهرة"

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 11 رمضان 1441هـ - 04 مايو 2020م
https://www.okaz.com.sa/economy/saudi/2022442

أوضحت وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أنه لا يتم لجوء صاحب العمل إلى إنهاء عقد العمل بسبب الظروف والحالات التي تأتي ضمن وصف «القوة القاهرة» إلا بعد تحقق ثلاثة شروط أساسية، كما بأن لا يُلجأ إلى إنهاء عقد العمل من قبل العامل بسبب «القوة القاهرة» إلا بعد تحقق شرطين أساسيين، وذلك في وفقا للمذكرة التفسيرية للمادة رقم (41) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل في شأن تنظيم العلاقة التعاقدية بين العاملين وأصحاب العمل، والفقرة (63/1) من المخالفات والعقوبات.

وفي تفصيل ذلك، فقد أقر وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية المهندس أحمد بن سليمان الراجحي، المذكرة التفسيرية للمادة (41)، وجاء نصها كالتالي:

قضى القرار الوزاري رقم (142906) بتاريخ 13/8/1441 بإضافة المادة 41 إلى اللائحة، وقضى القرار الوزاري رقم (146377) بتاريخ 7/9/1441 بإضافة الفقرة (63/1) للقرار الوزاري رقم (178743) بناء على المادة (الثالثة والأربعين بعد المئتين) من نظام العمل، التي تقضي بأن «يصدر الوزير القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام خلال مائة وثمانين يوما من تاريخ العمل بالنظام، وتنشر اللوائح التنفيذية في الجريدة الرسمية»، وبناء على المادة الحادية عشرة (مكرر) من نظام العمل التي تقضي بأنه «مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام و الأنظمة ذات العلاقة، للوزير أن يتخذ الإجراءات التي من شأنها أن تكفل تحسين أداء سوق العمل وتنظيم حركة انتقال الأيدي العاملة.«
وقد صدر القرار المشار إليه متضمنا المادة (41) بهدف تنظيم العلاقة التعاقدية بين العاملين وأصحاب العمل في مواجهة الظروف الاستثنائية والقوة القاهرة، الواردة في الفقرة (5) من المادة (74) من نظام العمل، فتكون بذلك نصاً نصوص اللائحة التنفيذية للنظام، وقد روعيت فيها النصوص النظامية والقرارات التنفيذية التي تحكم العلاقة التعاقدية بين العامل وصاحب العمل، كما أنها جاءت مواكبة للأحداث التي تمر بها المملكة والعالم أجمع وما صاحبها من تدابير وقائية وإجراءات احترازية لمواجهة أي حدث استثنائي يوصف بأنه قوة قاهرة, حيث إن إعمال أحكام المادة (41) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل مرتبط باستمرار الحالة أو الظرف الذي يتسم بذلك، وذلك في ضوء ما هو مقرر في أصول الشريعة وقواعدها من أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً فمتى زالت العلة انتفى إعمال المادة، وعاد طرفا العقد لما كانا عليه قبل تطبيق اللائحة.
وبما أنه من المتقرر - استنادا إلى القواعد العامة في العقود الملزمة للطرفين- بأنه إذا انقضى التزام أحد الطرفين بسبب استحالة تنفيذه، انقضت معه الالتزامات المقابلة له، وبما أن القوة القاهرة هي كل حدث لا يستطيع الإنسان توقعه ولا رده، وبما أنه حتى تؤدي القوة القاهرة لانفساخ العقد يجب أن تؤدي لاستحالة مطلقة دائمة حتى نهاية العقد، وليس مجرد صعوبة التنفيذ فحسب.
لذا فقد بينت الفقرة (1) من المادة (41) للائحة التنفيذية لنظام العمل وصف القوة القاهرة بأنه في حال اتخذت الدولة -وفقا لما تراه أو بناء على ما توصي به منظمة دولية مختصة- إجراءات في شأن حالة أو ظرف يستدعي تقليص ساعات العمل أو تدابير احترازية تحد من تفاقم تلك الحالة أو ذلك الظرف وأقرت عددا من الإجراءات لابد من اتخاذها من قبل صاحب العمل أو العامل خلال الأشهر الستة التالية للإجراءات التي جرى اتخاذها في شأن الظرف أو الحالة قبل اللجوء لمفهوم تحقق القوة القاهرة والنظر في تحققه إلا بعد مرور ستة أشهر واستمرار الحالة أو الظرف، إضافة إلى ثبوت تضرر المنشأة من تلك الظروف، وقد تمثلت هذه الإجراءات في خطوات يجب على العامل وصاحب العمل تطبيقها والالتزام بها، وهي:
أولا: ما يتعلق بالأجر:
بما أن الوفاء بأجر العامل يعد من أهم الالتزامات التي نص نظام العمل عليها باعتباره عنصرا أساسيا من عناصر عقد العمل التي يجب أن يتراضى عليها الطرفان، وبما أن الأجر يكون مقابل العمل، وبما أنه في حال وجود ظرف أو حالة استثنائية تستدعي تقليص ساعات العمل، ما يجب معه مراعاة طرفي العقد في هذه الحالة استنادا إلى ما تقرره مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية التي تنص على أنه (لا ضرر ولا ضرار)، فقد بينت الفقرة (1) من المادة (41) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل أن الأجر يخفض -خلال مدة الأشهر الستة التالية للإجراءات المتخذة بشأن الظرف أو الحالة أو بعض من المدة- بما يتناسب مع ساعات العمل اليومية أو الأسبوعية الفعلية، على أن يراعى في تطبيق هذا الحكم ألا يزيد التخفيض على (40%) من كامل الأجر الفعلي، وأن يكون فقط خلال الأشهر الستة التالية للإجراءات المتخذة بشأن الحالة أو الظرف أو بعض منها، بحسب ما يُتفق عليه، ثم يجب على صاحب العمل أن يستأنف دفع كامل الأجر المتفق عليه سابقا قبل التخفيض، ولا يحق للعامل رفض تخفيض الأجر إذا لم يتجاوز الحد المشار إليه.
ثانيا: ما يتعلق بالإجازات السنوية:
بما أنه متقرر نظاما بموجب المادة (109) من نظام العمل بأن لصاحب العمل حق تنظيم وقت حصول العامل على إجازاته السنوية، بحيث يمكن لصاحب العمل أن يحدد مواعيد الإجازات السنوية للعامل حسب ظروف العمل ومقتضياته، وبما أنه يحق لصاحب العمل أن يمنح الإجازة السنوية لجميع العاملين خلال مدة زمنية واحدة أو تكون بالتناوب في ما بينهم، فقد بينت الفقرة (ب/ا) من المادة (41) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل أن لصاحب العمل منح الإجازة السنوية للعامل -خلال مدة الأشهر الستة التالية للإجراءات المتخذة بشأن الظرف أو الحال أو بعض من المدة- وذلك لما له من صلاحيات وسلطة في تحديد وقت الإجازة السنوية، وفقا لما يقدره في ضوء ما تقتضيه مصلحة العمل.
ويجب أن يراعى في تطبيق هذا الحكم أن تدفع أجرة هذه الإجازة السنوية طبقا لأحكام المادة (109) من نظام العمل، ولا يحق للعامل الامتناع عن استنفاد رصيد إجازاته المستحقة متى قرر صاحب العمل منحه الإجازة السنوية، وتحسب أجرة الإجازة على الأجر الفعلي قبل التخفيض المطبق وفق الظروف الاستثنائية تطبيقا لأحكام المادة (41) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل.

ثالثا: الإجازة الاستثنائية:
بما أنه متقرر نظاما بموجب المادة (116) من نظام العمل أن للعامل الحق في طلب إجازة دون أجر بشرط موافقة صاحب العمل على هذه الإجازة, حيث إن استنفاد العامل لإجازاته السنوية لا يسلبه الحق في الحصول على إجازة دون أجر، فقد بينت الفقرة (ج) من المادة (41) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل أن صاحب العمل يمنح إجازة استثنائية للعامل -خلال مدة الأشهر الستة التالية للإجراءات المتخذة بشأن الظرف أو الحال أو بعض من المدة- متى طلبها العامل.
ويجب أن يراعى في تطبيق هذا الحكم ما نصت عليه المادة (116) من نظام العمل فيما يتعلق باعتبار عقد العمل موقوفا خلال مدة الإجازة الاستثنائية متى زادت على 20 يوما ما لم يتفق الطرفان على اعتبار العقد غير موقوف فيما زاد على هذه المدة.
وعليه فإن أحكام الفقرة (1) من المادة (41) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل جاءت بإجراءات منظمة يجب اتباعها والأخذ بها -جميعها أو بعضها- من قبل صاحب العمل والعامل خلال مدة الأشهر الستة التالية للإجراءات التي تتخذ بشأن أي حالة أو ظرف قد يطرأ ما يوصف بالقوة القاهرة, مع مراعاة بأن كل إنهاء غير مشروع يكون خلال هذه الفترة فإن للطرف المتضرر الحصول على مستحقاته المقررة بموجب النظام أو العقد أو لائحة تنظيم العمل الداخلي، على ألا تحتسب هذه الحقوق على أساس الأجر المخفض خلال الظرف أو الحالة الاستثنائية بل على أساس الأجر الأخير الذي يتقاضى قبل الظرف أو الحالة الاستثنائية.
كما بينت الفقرة (2) من المادة (41) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل أن تطبيق أحكام هذه اللائحة لا تمنع صاحب العمل من أن ينتفع بالإعانة المقدمة من الدولة لدعم القطاع الخاص مهما كان نوع الإعانة المقدمة، كمساعدته في دفع أجور العاملين لديه، أو الإعفاء من الرسوم الحكومية، ونحوها، مما تقرره الدولة ضمن إجراءات مواجهة الحالة أو الظرف.
ومن ثم فإنه لا يلجأ إلى إنهاء عقد العمل من قبل صاحب العمل، باعتبار أن هذا الظرف أو هذه الحالة مما يدخل ضمن وصف القوة القاهرة، إلا بعد تحقق ثلاثة شروط أساسية، وهي:
-1مضي مدة الأشهر الستة التالية للإجراءات المتخذة بشأن ظرف أو حالة يترتب عليها إجراءات احترازية أو وقائية، تستدعي تقليص ساعات العمل أو إيقافه مدة معينة واستمرار الظرف أو الحالة.
-2استنفاد تطبيق الإجراءات المتعلقة بتخفيض الأجر والإجازة السنوية والإجازة الاستثنائية كلها أو بعضها والالتزام بالأخذ بها.
٣ -ثبوت عدم انتفاع صاحب العمل من أي إعانة من قبل الدولة مهما كان نوع الإعانة المستفاد منها لمواجهة هذا الظرف أو هذه الحالة.
كما بينت الفقرة (٣) من المادة (41) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل بأن لا يلجأ إلى إنهاء عقد العمل من قبل العامل باعتبار أن هذا الظرف أو هذه الحالة مما يشمله وصف (القوة القاهرة) إلا بعد تحقق شرطين أساسيين، هما:
-1مضي مدة الأشهر الستة التالية للإجراءات المتخذة بشأن ظرف أو حالة يترتب عليها إجراءات احترازية أو وقائية، تستدعي تقليص ساعات العمل أو إيقافه مدة معينة واستمرار الظرف أو الحالة.
-2استنفاد تطبيق الإجراءات المتعلقة بتخفيض الأجر والإجازة السنوية والإجازة الاستثنائية كلها أو بعضها والالتزام بالأخذ بها.
كما بينت الفقرة (63/1) من القرار الوزاري رقم (178743) بشأن المخالفات والعقوبات أن كل إخلال أو عدم التزام في تطبيق الأحكام المنظمة للظروف الاستثنائية فإن للجهة المختصة نظاما إيقاع عقوبة مالية على هذه المخالفة تقدر بـ10 آلاف ريال وتتعدد هذه العقوبة بتعدد الحالات والعاملين، ويجوز للوزارة تسوية هذه المخالفات متى ما تم تصحيح المخالفة وتحققت شروط التسوية وفق ما تحدده الوزارة.

إقرار المذكرة التفسيرية للمادة رقم 41 من اللائحة التنفيذية لنظام العمل

المصدر: جريدة الاقتصادية الاثنين 11 رمضان 1441هـ - 04 مايو 2020م
https://www.aleqt.com/2020/05/04/article_1819591.html

أقر المهندس أحمد الراجحي؛ وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، تفاصيل المذكرة التفسيرية الملحقة للمادة رقم 41 من اللائحة التنفيذية لنظام العمل والفقرة (63 / 1) من المخالفات والعقوبات في شأن تنظيم العلاقة التعاقدية بين العاملين وأصحاب العمل، التي بينت تفاصيل الفقرة رقم 1 من المادة 41 بشأن اللائحة التنفيذية لنظام العمل، فيما يتعلق بالأجر المتفق عليه والإجازات السنوية والاستثنائية، كما بينت الفقرة رقم 2 من المادة 41 من اللائحة التنفيذية لنظام العمل بشأن تطبيق أحكام اللائحة.

ويهدف النظام إلى تنظيم العلاقة التعاقدية بين العاملين وأصحاب العمل في مواجهة الظروف الاستثنائية والقوة القاهرة الواردة في الفقرة رقم 5 من المادة 74 من نظام العمل وروعي فيها النصوص النظامية والقرارات التنفيذية، التي تحكم العلاقة التعاقدية بين العامل وصاحب العمل، وجاءت مواكبة للأحداث، التي تمر بها المملكة والعالم أجمع وما صاحبها من تدابير وقائية وإجراءات احترازية لمواجهة أي حدث استثنائي يوصف بأنه قوة قاهرة، حيث إن إعمال أحكام المادة رقم 41 من اللائحة التنفيذية لنظام العمل مرتبط باستمرار الحالة أو الظرف، الذي يتسم بذلك في ضوء ما هو مقرر في أصول الشريعة وقواعدها من أن الحكم يدور علته وجودا وعدما، فمتى زالت العلة انتفى إعمال المادة، وعاد طرفا العقد لما كانا عليه قبل تطبيق اللائحة.

تعديل نسبة الاستقطاع في "ساند" لصالح "التأمينات الاجتماعية".. 0.5 ٪ الحد الأدنى و2 ٪ الأعلى

المصدر: جريدة الاقتصادية الاثنين 11 رمضان 1441هـ - 04 مايو 2020م
https://www.aleqt.com/2020/05/04/article_1819586.html

في الوقت الذي وافق فيه مجلس الشورى على تعديل نص المادة السابعة من نظام التأمين ضد التعطل عن العمل، كشف لـ"الاقتصادية" عبدالرحمن الراشد؛ عضو اللجنة المالية في المجلس، عن التعديل الجديد للمادة السابعة المتمثلة في نسبة الاستقطاع لصالح التأمينات الاجتماعية في نظام "ساند" للتعطل عن العمل.

وأوضح أن التعديل الجديد جاء كالتالي"تحدد الاشتراكات من هذا النظام بقرار من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية بناء على اقتراح من الوزير بعد إبداء مجلس الإدارة رأيه وفق آلية تحددها اللائحة بنسبة لا تزيد على 2 في المائة من الأجر الخاضع للاشتراكات ولا تقل عن 0.5 في المائة على أن يدفع صاحب العمل شهريا نصف الاشتراك المحدد ويدفع المشترك النصف الآخر."

وقال الراشد، "إن النظام الحالي في "ساند" يستقطع 2 في المائة من الموظف وصاحب العمل، إذ يتم استقطاع 1 في المائة من الموظف و1 في المائة من صاحب العمل لصالح التأمينات الاجتماعية"، مبينا أن التعديل الجديد يتيح المرونة

للتأمينات الاجتماعية لمراجعة تعديل الاستقطاع حسب الدراسات الاكتوارية كحد أدنى 0.5 في المائة و2 في المائة الحد الأعلى.
وأشار إلى أن التعديل الجديد سيخضع للتقييم كل ثلاثة أعوام للتأكد من جدوى التعديل
إلى ذلك، طالب مجلس الشورى وزارة الاستثمار بوضع مؤشرات محددة تشمل مساهمة الاستثمار الأجنبي في توفير الفرص الوظيفية للكوادر الوطنية المؤهلة، ونقل وتوطين الخبرة والمعرفة، لقياس العائد المتحقق من هذه الاستثمارات.
ودعا المجلس وزارة الاستثمار إلى التنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة لاعتماد منصة موحدة، للتسويق والترويج لجذب الاستثمارات الخارجية.
كما طالب الوزارة بتشجيع الاستثمار في قطاعات الترفيه، والسياحة، والثقافة، والتعدين والقطاعات الناشئة الأخرى، لدعم النمو الاقتصادي ورفع مستوى توظيف الكوادر الوطنية.
جاء ذلك خلال جلسته العادية الـ38 من أعمال العام الرابع للدورة السابعة التي عقدها "عن بُعد" أمس، برئاسة الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ.
كما وافق خلال الجلسة على تعديل نظام التأمين ضد التعطل عن العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم "م/18" وتاريخ 12 / 3 / 1435.
وتضمن قرار المجلس الموافقة على تعديل نص المادة "السابعة" من نظام التأمين ضد التعطل عن العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم "م/ 18" وتاريخ 12 / 3 / 1435.
وفي قرار آخر طالب المجلس، الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع، بوضع خطة استراتيجية متكاملة، لتنمية المواهب السعودية في مجالات الإعلام المرئي والمسموع، ورفع نسبة فرص توطين الوظائف الإعلامية والوظائف المساندة المرتبطة بالصناعة الإعلامية.
واتخذ المجلس قراره بعد أن اطلع على وجهة نظر لجنة الثقافة والإعلام والسياحة والآثار، بشأن ملحوظات الأعضاء وآرائهم التي أبدوها تجاه التقرير السنوي للهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع للعام المالي 1439 / 1440 في جلسة سابقة قدمتها الدكتورة فوزية أبا الخيل؛ نائب رئيس اللجنة.
ودعا المجلس في قراره الهيئة إلى زيادة دعم مهام ونشاطات اللجنة الوطنية لتقنين المحتوى الأخلاقي من الناحيتين الفنية والمالية لمساعدتها على القيام بمهامها، خاصة في برامج التواصل الاجتماعي.
وطالب مجلس الشورى، الهيئة بتقديم مؤشرات تبين تطور الاستثمار في الإعلام بجميع أشكاله ومنصاته، ومدى مساهمته في تطوير المحتوى المحلي ورفد الاقتصاد الوطني.
كما طالب المجلس، الهيئة بوضع خطة، لضبط وترشيد الإنفاق على بعض البنود، وتفعيل إمكانات التشغيل الذاتي لبعض خدماتها ونشاطاتها، بما يكفل تحقيق كفاءة الإنفاق وتقليل الهدر المالي.
ودعا المجلس في قراره الهيئة، إلى تطوير لائحة التصنيف العمري للبرامج التلفزيونية وتطبيقها على القنوات التلفزيونية التي تبث عن طريق الأقمار الاصطناعية، وهي توصية إضافية تقدم بها إلى المجلس بندر عسيري عضو المجلس.
وفي قرار آخر اتخذه خلال الجلسة وافق مجلس الشورى على عدد من التعديلات التي أجرتها الحكومة على عدد من مواد مشروع لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية، الصادر بشأنها قرار مجلس الشورى رقم "18/69" وتاريخ 20 / 5 / 1441.
واتخذ المجلس قراره بعد أن استمع إلى تقرير لجنة الحج والإسكان والخدمات بشأن التباين بين المجلس والحكومة تجاه مشروع لائحة الغرامات والجزاءات المعاد للمجلس، عملا بالمادة "17" من نظامه، الذي تلاه الدكتور أيمن فاضل؛ رئيس اللجنة بمشاركة الدكتور محمد بن فيصل أبو ساق؛ وزير الدولة عضو مجلس الوزراء لشؤون مجلس الشورى.
كما وافق المجلس في قرار آخر على تعديل المادة الـ14 من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم "م/36" وتاريخ 29 / 12 / 1412.
واتخذ المجلس قراره بعد أن استمع إلى تقرير لجنة الشؤون الأمنية بشأن طلب التعديل المقترح الذي تلاه اللواء طيار ركن علي عسيري؛ رئيس اللجنة.
ووافق في قرار آخر على إجراءات المرحلة الانتقالية لتطبيق نظام الجامعات.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

شد الحزام

المصدر: جريدة الاقتصادية الاثنين 11 رمضان 1441هـ - 04 مايو 2020م
https://www.aleqt.com/2020/05/03/article_1818941.html

كلمة الإقتصادية

ليس من قبيل المفاجأة ما صرح به وزير المالية السعودي بشأن الآثار المتوقعة لجائحة كورونا في الاقتصاد السعودي، خاصة في الربع الثاني، ذلك أن تأثيرها كان واضحا جدا؛ ليس في المملكة فحسب، بل في دول العالم كافة، فكل خطط النمو العالمية أصبحت اليوم خارج السياق تماما، وأصبح العالم بأسره يواجه شبح الكساد، فالركود أصبح واقعا، ومواجهة هذه الجائحة تطلبت إجراءات احترازية لم يشهد العالم مثيلا لها من قبل، حتى توقفت الأعمال بشكل كامل وتم إغلاق مؤسسات القطاع الخاص كافة، شملت حتى المطارات وشركات الطيران، وكل هذا وضع قيودا على النشاط الاقتصادي لم تحدث منذ الحرب العالمية الثانية. وأكد عديد من التقارير أن الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي في الاقتصادات المتقدمة سيتراجع في الربع الثاني بما قد يزيد على 24 في المائة، ومن أجل هذا اجتمع قادة دول "العشرين" بدعوة من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز، الذي ترأس في آذار (مارس) الماضي أول اجتماع لقادة هذه المجموعة من خلال الاتصال المرئي، وتعهدت دول المجموعة بحزمة إنقاذ للاقتصاد العالمي بلغت خمسة تريليونات دولار. ورغم شدة هذه الأزمة، فإن تأثيراتها كانت محدودة في الاقتصاد السعودي في الربع الأول من العام المالي الجاري، وظهر هذا واضحا من خلال الإعلان عن نتائج الميزانية في الربع الأول، وتبين أن حجم العجز كان ضمن الحدود المخطط لها، حيث بلغت الإيرادات 192 مليار ريال فيما بلغت المصروفات 226 مليار ريال؛ بعجز قدره 34 مليار ريال، لكن كما أشارت التقارير العالمية فإن الآثار الأشد للجائحة العالمية ستكون أكثر تأثيرا في الربع الثاني، وقد تمتد إلى الربع الثالث. والمملكة جزء من هذا العالم وتتأثر إيراداتها بالاقتصاد العالمي، فالمملكة تتعامل مع أهم سلعة ذات علاقة بالنمو العالمي وهي الطاقة، ومع تراجع النمو العالمي إلى مستويات قياسية لم يشهدها منذ الحرب العالمية الثانية، فإن الإيرادات المرتبطة بالطاقة ستتراجع ولا ريب. ولأن المملكة حرصت كل الحرص على نهج الشفافية، والمشاركة في المعلومات الاقتصادية ذات العلاقة، فقد جاء تصريح وزير المالية السعودي بعد أن تم نشر بيانات الربع الأول؛ ليوضح الصورة كما هي متوقعة في الربع الثاني، خاصة أنه قد مضى قرب من نصفه الآن، وأصبحت الأرقام قابلة للتقدير بشكل صحيح، وذلك حتى يتسنى لمتخذي القرار في القطاعات كافة اتخاذ قرارات أكثر حصافة في مثل هذه الظروف، وتعديل التنبؤات ومدخلاتها كافة عند التحليل الاقتصادي أو المالي للظروف الراهنة.

من المؤكد أن تراجع الإيرادات سيكون حتميا في الربع الثاني، وقد يستمر في هذا المستوى الجديد حتى نهاية العام المالي الجاري، ذلك أن عودة الاقتصاد العالمي إلى المستويات التي سبقت قبل الأزمة تتطلب أولا اكتشاف لقاح للمرض، كما تتطلب إعادة تشغيل الاقتصاد وتحفيزه بما يكفي، وهذا يتطلب من الحكومات كافة إعادة النظر في موازناتها المخططة وترتيب الأولويات من جديد. كما أن ظروف الإغلاق الكبير في دول العالم كافة أثرت في الطلب العالمي على النفط؛ ما قاد إلى تراجع كبير في الأسعار.. كل هذا سيؤثر حتما في حجم الإيرادات النفطية. في المقابل، فإن سياسة الإغلاق الكبير التي اضطرت إليها المملكة للحفاظ على صحة المجتمع أدت إلى توقف شبه كامل في كثير من الأعمال التجارية؛ ما أثر بشكل لا لبس فيه في حجم الإيرادات الناتجة عن الضريبة بأنواعها كافة، حتى الرسوم الجمركية تأثرت أيضا. ومع إغلاق الحدود مع العالم كافة وتوقف الرحلات الدولية، أصبح توقف التأشيرات والدخل الناتج عنها، أمرا لا مفر منه. ولهذا، فإن جانب الإيرادات في الميزانية وبأبوابه كافة قد تأثر جوهريا، وفي المقابل سعت الحكومة إلى تجنيب الناس والمجتمع الآثار الصحية والاقتصادية كافة، وتحملت خلال الربع الأول جميع المصروفات المعتمدة في البنود كافة التي تتعلق بمعيشة الناس، فسارعت بدعم الأجور في القطاع الخاص. وبالأمس أعلنت مؤسسة التأمينات الاجتماعية ضخ أكثر من مليار و200 مليون ريال دعما للرواتب لشهر نيسان (أبريل) فقط، كما تم الدعم بأكثر من 120 مليارا في نواح مختلفة، وتم دعم القطاع الصحي بما يزيد على 47 مليار ريال؛ فالمملكة حريصة كل الحرص على بقاء القطاعات الاقتصادية المختلفة تعمل بصورة جيدة، ذلك أن بقاء هذا القطاع سليما سيضمن بقاء القوة الشرائية عند مستويات مناسبة كافية

لتجنيب الاقتصاد الركود العميق.
إن الهدف الأساس من أي موازنة هو التخطيط السليم للاقتصاد حتى يبقى فاعلا ومنتجا ونشطا ومستمرا من خلال تحديد نوع وتوقيت ضخ المصروفات وتحديد حجم الإيرادات الكافية لمواجهتها ومصادرها، ومن خلال ذلك تتم المحافظة على ثروات البلاد، وحماية مستقبلها، وذلك خلال الأوقات الجيدة وخلال الأزمات، واليوم تمر المملكة بأزمة لم تشهدها منذ تأسيسها على يد المؤسس، فلم تمر جائحة مربكة للاقتصاد العالمي والمحلي في الوقت نفسه كما هي الآن. ولا شك أن الجميع يتوقع أن تتخذ الحكومة إجراءات أكثر صرامة بشأن المصروفات؛ فالمحافظة على قدرات البلاد المالية وقدرتها والثقة بالاقتصاد تتطلب ذلك، لكن ونحن نقرر ذلك فإنه يجب فهم تصريح وزير المالية بشأن المحافظة على الوظائف في القطاع الخاص، لذا فإن هناك إطارا واضحا لدى المخطط الاقتصادي السعودي، وهو يدرك أهمية المحافظة على توازن الاقتصاد الكلي، حتى تمر الأزمة سريعا، بإذن الله.

الرياض
www.Alriyadh.com

الاستثمار في مجمعات إسكان العمالة

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 11 رمضان 1441هـ - 04 مايو 2019م
http://www.alriyadh.com/1819215

د. سليمان الرويشد

أصبح واضحاً وواقعاً للأسف في المعركة الشرسة التي تخوضها بكل كفاءة الأجهزة الصحية في المملكة لمواجهة جائحة كورونا، أن الأفراد -بالدرجة الأولى- من الأيدي العاملة الوافدة، هم من يمثلون بسبب اكتظاظهم السكني التحدي الأكبر في احتواء هذا الوباء والحد من انتشاره، تعبر عن ذلك نسب الإصابات التي تعلن يومياً ويمثل غير السعوديين أكثر من ثلثي تلك الحالات.

لم أجد في الحقيقة إحصاءات أو بيانات منشورة عن إجمالي عدد هؤلاء الأفراد من الأيدي العاملة الوافدة إلا أنه في تصوري يمكن الوصول لحساب تقديري لهذا العدد استناداً إلى إجمالي عدد سكان المملكة من غير السعوديين (اثني عشر مليون مقيم) وكذلك التركيب النوعي لهؤلاء المقيمين، أي نسبة الرجال للنساء بينهم، الذي وفق البيانات المسحية المنشورة أن هذه النسبة تبلغ (217) ذكراً لكل (100) أنثى، وتعبر عن أن أكثر من خمسين في المئة من الوافدين للعمل من الذكور يقيمون في المملكة بمفردهم، مما يوصل من تلك البيانات إلى رقم تقريبي لإجمالي عدد الأفراد من الأيدي العاملة الوافدة وأنه بحدود الأربعة ملايين عامل.

ليس المهم في ظل الظروف الوبائية الحالية الحرجة معرفة إجمالي عدد الأفراد من العمالة الوافدة وإنما عدد الوحدات السكنية التي يقيمون بها هؤلاء، وذلك من إجمالي الاثنين مليون وحدة سكنية التي يقيم بها غير السعوديين من عائلات وعزاب، والتي في تقديري أنه بعد استبعاد الوحدات السكنية التي تقيم بها العائلات الوافدة، قد يصل عدد تلك الوحدات إلى مئتي ألف وحدة سكنية، ما يعني أنها أكثر من مكتظة حيث يتجاوز متوسط إشغالها العشرين عاملاً في الوحدة السكنية الواحدة مما يعني أننا في حالة رغبتنا الحد من اكتظاظهم السكني القائم فإننا نحتاج إلى توزيع هذه الأعداد من العمالة الأفراد على أكثر من ثلاثة أضعاف الوحدات السكنية التي يقيمون بها حالياً! مع ذلك نجد من متوسط الدخل والإنفاق الشهري لهذه الأيدي العاملة أن ما تصرفه على السكن والخدمات المرتبطة بذلك من كهرباء ومياه ووقود وخلافه قد تصل فاتورته إلى (2.5) مليار ريال شهرياً، الأمر الذي يطرح تساؤلاً عن جدوى وإمكانية أن تتبنى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية إنشاء شركة مساهمة من القطاع الخاص تكون الحصة الأكبر في تأسيسها للشركات الصناعية وشركات المقاولات والشركات العاملة في قطاع التجزئة تعمل على أساس تنافسي لتوفير الإسكان الصحي لهذه العمالة مباشرة أو حتى من خلال مزودين لخدمة الإسكان للأفراد، وذلك كبديل للوضع الحالي.

كاريكاتير

الاقتصادية الإلكترونية
www.aleqt.com

المصدر: جريدة الاقتصادية
الاثنين 11 رمضان 1441هـ - 04 مايو 2020م

https://www.aleqt.com/

المدينة

المصدر: جريدة المدينة الاثنين 11 رمضان 1441هـ - 04 مايو 2020م

.

https://www.al-madina.com/article/685095